



القمة العالمية لمجتمع المعلومات

جنيف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS-II/PC-3/DOC/5-A

3 أغسطس 2005

الأصل: بالإنكليزية

فريق العمل المعنى بإدارة الإنترنت

تقرير من فريق العمل المعنى بإدارة الإنترنت

المحتويات

الصفحة

2	أولا - مقدمة
3	ثانيا - تعريف عملي لإدارة الإنترنت
4	ثالثا - تحديد قضايا السياسات العامة المتصلة بإدارة الإنترنت وتقدير مدى كفاية ترتيبات الإدارة
8	رابعا - صياغة فهم مشترك لأدوار جميع أصحاب المصلحة في البلدان النامية والمتقدمة على السواء ومسؤولياتهم
11	خامسا - "اقتراحات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات"
11	ألف - توصيات متصلة بآليات إدارة الإنترنت
11	1 - وظيفة المنتدى
13	2 - السياسة العامة العالمية والإشراف
17	3 - التنسيق المؤسسي
17	4 - التنسيق الإقليمي والوطني
17	باء - توصيات لمعالجة المسائل المتصلة بالإنترنت

مرفق

22	أعضاء وأمانة الفريق المعنى بإدارة الإنترنت
26	مسند

أولاً - مقدمة

1 - أعد هذا التقرير الفريق العامل المعنى بإدارة الإنترن特 (الفريق العامل) الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للولاية التي خولت إليه خلال المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات (مؤتمر القمة)، الذي عقد في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003. ويتألف الفريق العامل من 40 عضواً من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني يشاركون جمِيعاً بأدوار متساوية وبصفتهم الشخصية. وتولى رئاسة الفريق السيد نيتين ديساي، المستشار الخاص للأمين العام لشؤون مؤتمر القمة. وتوجد قائمة باسماء أعضاء الفريق في مرفق هذا التقرير.

2 - ويمكن الاطلاع على تقرير تمهدى مستقل (فيما يلي "التقرير التمهيدى") يورد الكثير من الأعمال التي أُخرجت على مدار فترة عمل الفريق العامل. ويعكس التقرير التمهيدى التنوع الكبير في الآراء لدى الفريق ويورد الكثير من تعليقات أصحاب المصلحة، كما يوضح ما إذا كانت الآراء أو الحجج مشتركة بين جميع أعضاء الفريق أو قاصرة على بعضهم. وليس لذلك التقرير مركز تقرير الفريق العامل، ولكن يمكن الاستئناس به كمراجعة.

3 - وقد عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات في جنيف على التوالي: من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ومن 14 إلى 18 شباط/فبراير 2005، ومن 14 إلى 17 حزيران/يونيه 2005.

4 - وقد تحددت ولاية الفريق العامل في مرحلة جنيف لمؤتمر القمة، حيث أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الإنترنط: وسلموا⁽¹⁾ بأنها عنصر محوري في البنية التحتية لمجتمع المعلومات الناشئ، بينما أقرّوا بانقسام الرأي حول مدى ملائمة المؤسسات والآليات الحالية لإدارة العمليات ووضع السياسات المتعلقة بالإنترنط على الصعيد العالمي، مما حدا بهم إلى أن يطلبوا إلى الأمين العام إنشاء فريق عامل معنى بإدارة الإنترنط تمهدى لإجراء مفاوضات في المرحلة الثانية لمؤتمر القمة المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

5 - ويحدد كل من إعلان مبادئ مؤتمر القمة وخطة عمل مؤتمر القمة⁽²⁾، اللذين اعتمدما في جنيف، باراترات من أجل الفريق العامل ويعددان اختصاصاته ويوفردان برنامج عمله. وكان من بين المهام المطلوبة من الفريق العامل أن "يقوم بدراسة إدارة الإنترنط وتقسيم اقتراحات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات تتعلق بهذا الموضوع بحلول عام 2005"⁽³⁾ وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية⁽⁴⁾:

¹) إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرات من 48 إلى 50 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

²) WSIS-03/GENEVA/DOC/0005

³) إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 50 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

- صياغة تعريف عملي لإدارة الإنترنت؛
- تحديد قضايا السياسة العامة المتصلة بإدارة الإنترنت؛
- صياغة فهم مشترك للأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية القائمة وغيرها من المحافل، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني في البلدان النامية والمتقدمة.

6 - وفي المقام الأول، استرشد الفريق العامل في أدائه لمهام عمله بالمبادئ الأساسية التي حددتها مؤتمر القمة، ولاسيما المبدأ المتصل بالتشغيل المستقر الآمن للإنترنت الذي اعتبر مبدأً فائق الأهمية. ومن هنا، اتفق الفريق العامل منذ البداية على ضرورة تقييم جميع التوصيات الرامية إلى تحسين ترتيبات الإدارة الحالية تقييماً تماماً من الناحية العملية من حيث قدرتها على الامتثال لمبادئ مؤتمر القمة.

7 - ولكي يتسع فهم المسائل المتعلقة بإدارة الإنترت، استصوب الفريق استعراض المراحل المختلفة لتطور الإنترت منذ بدايتها في صورة مشروع بحثي في السبعينيات حتى تحولت إلى بنية تحتية تجارية واسعة الانتشار تخدم قرابة البليون مستخدم في عام 2004. وكانت هذه الإطالة التاريخية مفيدة في تحديد مبادئ إرشادية والتعرف على العوامل التي هيئت مسيرة تطور ناجحة للإنترنت أو ساهمت فيها، بما في ذلك طابع الانفتاح وبعد عن المركزية الذي يسم ببناءها والتطور التكنولوجي الذي تستند إليه معايرها الأساسية، وكذلك تنظيم استخدام الأسماء والأرقام.

ثانياً - تعريف عملي لإدارة الإنترت

8 - على الرغم من وجود فهم مشترك للإنترنت، فلم تتأت بعد رؤية مشتركة لإدارتها، مما حدا بمؤتمر القمة أن ينبع بالفريق العامل ولاية لصياغة تعريف عملي لإدارة الإنترت. وقد تبدت أوجه رأي مختلفة أشد الاختلاف حول نطاق وآليات إدارة الإنترت على مدار السنوات العشر من عمر تصورها التي تحولت فيها من عمل بحثي ومرفق أكاديمي لتصبح "مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة"⁽⁵⁾.

9 - وقد نظر الفريق العامل أولاً في خمسة معاير للتعريف العملي، وهي ضرورة أن يكون وافياً، وقبلاً للتعميم، ووصدرياً، وموجزاً، وذا منحى عملي. ثم عمد الفريق العامل ثانياً إلى تحليل طائفة واسعة من آليات الإدارة المستخدمة لدى القطاع العام والقطاع الخاص والعديد من أصحاب المصلحة في الوقت الراهن بشأن مختلف قضايا الإنترت ووظائفها. وأخيراً، أجرى الفريق العامل تقييماً لعدد من التعريفات البديلة التي اقترحها أطراف مختلفة في سياق عمله والمناقشات الدولية المتصلة بها.

⁴) خطة عمل مؤتمر القمة، الفقرة 13(ب) (WSIS-03/GENEVA/DOC/0005).

⁵) إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 48 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

10 - وقد وضع الفريق العامل التعريف العملي التالي مراعياً المعايير والتحليلات المقترنات المذكورة آنفاً وكذلك دائرة النقاش الأوسع نطاقاً بين الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مؤتمر القمة والفريق العامل ومجتمع الإنترنت بدوره الأرحب:

يقصد بإدارة الإنترنت قيام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل حسب دوره، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات لصنع القرار وبرامج مشتركة تشكل مسار تطور الإنترنت واستخدامه.

11 - ويؤكد هذا التعريف العملي مفهوم إشراك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في آليات إدارة الإنترنت. كما يسلم هذا التعريف العملي بأن لكل مجموعة مصالح وأدوار وجوانب مشاركة مختلفة، ومنداخلة أحياناً، في بعض القضايا المحددة في مجال إدارة الإنترنت.

12 - ومع ذلك، يجب توضيح أن إدارة الإنترنت تشمل ما هو أكثر من تنظيم الأسماء والعناوين على الإنترنت، وهي أمور تعالجها شركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة: فهي تشمل أيضاً قضايا هامة أخرى متصلة بالسياسة العامة، مثل الموارد الحيوية للإنترنت، وأمن وسلامة الإنترنت، والجوانب والمسائل الإغاثية المتصلة باستخدام الإنترنت.

ثالثاً - تحديد قضايا السياسات العامة المتصلة بإدارة الإنترنت وتقدير مدى كفاية ترتيبات الإدارة القائمة

13 - أولى الفريق العامل قسطاً كبيراً من اهتمامه لتحديد قضايا السياسة العامة التي قد تكون متصلة بإدارة الإنترنت وفق ما دعت إليه خطة العمل في الفقرة 13 (ب). واتفق على تبني نهج عام وعدم استبعاد أية قضية قد تكون ذات صلة. وحدد الفريق العامل، بناءً على عمله في تقصي الحقائق، أربعة مجالات أساسية للسياسة العامة:

(أ) المسائل المتصلة بالبنية التحتية وإدارة الموارد الحيوية للإنترنت، ويدخل في ذلك إدارة نظام أسماء النطاقات، وعناوين بروتوكولات الإنترنت، وإدارة نظام الخوادم الحذرية، والمعايير التقنية، والترابط الشبكي التناضري وغير التناضري، والبنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك التكنولوجيات المتقدمة، وكذلك التعديلية اللغوية. وهذه المسائل ذات الارتباط المباشر بإدارة الإنترنت تندرج في نطاق عمل المنظمات القائمة المسؤولة عنها؛

(ب) المسائل المتصلة باستخدام الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني التطلفي (سبام)، وتأمين الشبكات، والجرائم الحاسوبية. وبينما ترتبط هذه المسائل ارتباطاً مباشراً بإدارة الإنترنت، فإن طبيعة التعاون العالمي المطلوب غير محددة بدقة؛

(ج) المسائل التي لها صلة بالإنترنت، وإن كان تأثيرها أوسع نطاقاً، وهناك منظمات قائمة مسؤولة عنها، مثل حقوق الملكية الفكرية أو التجارة الدولية. وقد بدأ الفريق العامل في فحص النطاق الذي تعالج عليه هذه الأمور تماشياً مع إعلان المبادئ؛

(د) المسائل المتصلة بالجوانب الإنمائية لإدارة الإنترنت، ولا سيما بناء القدرات في البلدان النامية.

14 - وبعد "الفحص" المعمق للمسائل المتصلة بهذه المجموعات الأربع، حدد الفريق العامل قضايا السياسة العامة المتصلة بإدارة الإنترنت وأدرجها في التقرير التمهيدي. أما المسائل ذات الأولوية القصوى، بما فيها المسائل والمشاكل ذات الصلة، فمبينة فيما يلي إلقاء مؤتمر القمة عليها.

15 - إدارة ملفات ونظام المنطقة الجذرية

تنفرد الحكومة الأمريكية بالسيطرة عليها.

- لأسباب تاريخية، يحصر النظام القائم على حكومة واحدة الإذن بتعديل ملفات المنطقة الجذرية.

الافتقار إلى علاقات رسمية مع جهات تشغيل المنطقة الجذرية.

- تؤدي جهات تشغيل المنطقة الجذرية مهامها اليوم دون أن تكون لها علاقة رسمية بأية سلطة.

16 - تكاليف الربط

تفاوت في توزيع التكاليف.

- الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت القائمة في البلدان البعيدة عن عصب شبكات الإنترنت، ولا سيما في البلدان النامية، مضطرة إلى سداد التكلفة الكاملة لاستخدام دوائر الاتصال الدولية.

• الافتقار إلى آلية إدارة عالمية مناسبة فعالة للإنترنت تحل المشكلة.

17 - استقرار الإنترنت وأمنها والجرائم الحاسوبية

- الافتقار إلى آلية متعددة الأطراف تケفل استقرار الشبكات وأمن الخدمات والتطبيقات المتعلقة بالبنية التحتية للإنترنت.

- الافتقار إلى أدوات وآليات ذات كفاءة تستعين بها البلدان لمنع ارتكاب جرائم في نطاق ولايات قضائية أخرى باستخدام وسائل تكنولوجية موجودة داخل أو خارج الإقليم الذي أحدثت فيه الجريمة أثراً سلبياً وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

18 - البريد الإلكتروني التلفي (سبام)

الافتقار إلى نهج منسق موحد.

- لا يوجد تواافق عالمي في الرأي على تعريف البريد الإلكتروني التطلفي (سبام) ولا ترتيب عالمي لمعالجة أمره أو لتفعيل القوانين الوطنية المناهضة له. ولكن يوجد عدد متزايد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بين البلدان لسن قوانين وطنية لمكافحة البريد الإلكتروني التطلفي وتبادل أفضل الممارسات والتعاون على حل المشاكل.

19 - المشاركة الجدية في وضع سياسة عالمية

توجد حواجز كبرى تعرقل مشاركة جهات متعددة من أصحاب المصلحة في آليات الإدارة.

- كثيراً ما يفتقر إلى الشفافية والمصارحة والعمليات التشاركية.
- كثيراً ما تكون المشاركة في بعض المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية محدودة ومرتفعة التكلفة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والشعوب الأصلية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الحجم.
- كثيراً ما يقتصر العلم بالمواد التي تنتجهها بعض المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية على أعضائها فحسب أو لا يتاح الاطلاع إلا بتكلفة باهظة.
- مما يحد من مشاركة بعض أصحاب المصلحة من سكان المناطق النائية توادر الاجتماعات المتعلقة بالسياسات العالمية ومكان عقدها.
- الافتقار إلى آلية عالمية معنية بمشاركة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، من أجل معالجة المسائل المتعددة القطاعات المتصلة بوضع سياسات عالمية للإنترنت.

20 - بناء القدرات

لم تتح موارد كافية لبناء القدرات في طائفة من المجالات المتصلة بإدارة الإنترنت على الصعيد الوطني ومن أجل المشاركة الفعالة في الإدارة العالمية للإنترنت، ولا سيما من أجل البلدان النامية.

21 - تخصيص أسماء النطاقات

ضرورة المضي قدماً في وضع سياسات وإجراءات من أجل أسماء النطاقات العليا العامة⁽⁶⁾ (gTLDs).

- تتأثر بعض القضايا الرئيسية، من قبيل المساواة في توزيع الموارد، ونهاية سبل الاستفادة للكافة، والتعددية اللغوية وغيرها، تأثراً شديداً بجوانب الحاجة القائمة

⁽⁶⁾ انظر المسرد.

إلى متابعة العمل على رسم سياسات لتنظيم أسماء النطاقات وموالاة تطوير حيزها. وإن كانت هذه المسائل تتأثر أيضاً بالطبيعة المعقّدة المتأصلة في هذه المشكلة.

22 - عنونة بروتوكولات الإنترنٌت

الشواغل المتعلقة بسياسات تحصيص عناوين بروتوكولات الإنترنٌت.

- أدت بعض العوامل التاريخية إلى خلل في التوازن في توزيع عناوين IPv4⁽⁷⁾. وقد عالجت هذه المسألة بالفعل مؤسسات تسجيل الإنترنٌت الإقليمية. وفي ضوء التحول إلى IPv6⁽⁸⁾، ترى بعض البلدان أن سياسات التحصيص المتصلة بعناوين بروتوكولات الإنترنٌت ينبغي أن تضمن توازن إمكانيات الاتفاف من الموارد على أساس جغرافي.

23 - حقوق الملكية الفكرية

تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الفضاء الحاسوبي.

- إن الرأي متافق حول ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الم亥زيرن وحقوق المستخدمين، ولكنه مختلف حول الطبيعة الدقيقة لأفضل شكل من التوازن يتحقق المنفعة لجميع أصحاب المصلحة، وحول ما إذا كان نظام حقوق الملكية الفكرية الراهن مناسباً لمعالجة المسائل الجديدة التي يفرضها الفضاء الحاسوبي. ف亥زيرن حقوق الملكية الفكرية من ناحية مشغولون بكثرة التجاوزات، مثل القرصنة الرقمية، والتكنولوجيات المعدة للالتفاف حول تدابير الحماية الرامية إلى منع هذه التجاوزات، ومن ناحية أخرى، فإن المستخدمين يخشون من أن تتحكر قلة قليلة السوق، ومن معوقات الوصول إلى المحتوى الرقمي والاتفاف منه، ومن طابع قواعد حقوق الملكية الفكرية الحالي الذي يتراءى لهم بعيداً عن التوازن.

24 - حرية التعبير

القيود على حرية التعبير.

- يمكن للتدايرن المتخذة بشأن الإنترنٌت بناء على الاعتبارات الأمنية أو محاربة الجريمة أن تؤدي إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بحرية التعبير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان المبادئ.

25 - الحقوق المتعلقة بحماية البيانات والمحافظة على الخصوصية

انعدام الحق في المحافظة على الخصوصية وحماية البيانات أو التفاوت في تطبيقه

- لا توجد تشريعات وطنية ولا معايير دولية واحدة التطبيق بالنسبة للحق في المحافظة على الخصوصية وحماية البيانات في مجال الإنترنٌت؛ ومن ثم، فإن السبيل أمام

⁽⁷⁾) الإصدار الرابع لبروتوكولات الإنترنٌت.

⁽⁸⁾) الإصدار السادس لبروتوكولات الإنترنٌت.

المستخدمين للاستفادة من حقوقهم في الحافظة على الخصوصية وحماية البيانات ضيق، إن وجد، حتى عندما يقر القانون هذه الحقوق. ومثال ذلك الانعدام الواضح لحماية البيانات الشخصية في بعض قواعد بيانات بروتوكول ⁽⁹⁾ WHOIS.

26 - حقوق المستهلك

• لا توجد معايير عالمية لحقوق المستهلك في مجال الإنترن特، مثل عمليات الشراء الدولية للبضائع عن طريق التجارة الإلكترونية؛ مما لا يترك أمام المستخدم سوى وسائل قليلة، إن وجدت، لإنفاذ حقوقه، حتى عندما تعرف التشريعات بتلك الحقوق. وفي حالة البضائع الرقمية وخدمات الاتصال المباشر على الإنترنط، توجد مشاكل تعرّض سبيل التطبيق العملي الكامل لحقوق المستهلك التقليدية.

27 - التعددية اللغوية

• لم يتحقق تقدّم كافٍ صوب التعددية اللغوية. ومن بين المسائل التي لم تحسّس بعد تحديد معايير للنطاقات العليا المتعددة اللغات، وعنوانين البريد الإلكتروني، والبحث عن الكلمات المفتاحية وكذلك عدم كفاية المحتوى المحلي للتعددية اللغوية. والتنسيق الدولي معهوم.

28 - وحدد الفريق العامل عدداً من المسائل الحامة الأخرى مثل التضام و "شبكات الجيل القادم"، وكذلك التجارة العادلة والتجارة الإلكترونية، ولكن دون أن يركز عليها بصورة مفصلة.

رابعاً - صياغة فهم مشترك لأدوار جميع أصحاب المصلحة في البلدان النامية والمتقدمة على السواء ومسؤولياتهم

29 - اعترافاً بالدور الأساسي لجميع أصحاب المصلحة في مجال إدارة الإنترنط، فسوف يعرض هذا الجزء بإسهامات لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، أي الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية، وفق ما جاء في إعلان المبادئ⁽¹⁰⁾. كما أن الدوائر الأكاديمية والتكنولوجية سوف تنهض بدور هام في هذا الشأن.

30 - الحكومات. تشمل أدوار ومسؤوليات الحكومات ما يلي:

- وضع السياسة العامة وتنسيقها، مع تنفيذها عند الاقتضاء، على الصعيد الوطني، ووضع السياسات وتنسيقها على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- تجاهلة بيئة مواثية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

⁽⁹⁾ قاعدة بيانات مستخدمة على نطاق واسع لتزويد مستخدمي الإنترنط بخدمات إعلامية (انظر المسرد).

⁽¹⁰⁾ إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 49 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

- النهوض بالمهام الإشرافية.
- وضع وإقرار القوانين واللوائح والمعايير.
- إبرام المعاهدات.
- تكية ممارسات فضلي.
- تشجيع بناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستعارة بهذه التكنولوجيا في هذا المسعى.
- تشجيع أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيات والمعايير.
- تعزيز إمكانيات الاستفادة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مكافحة الجرائم الحاسوبية.
- بناء جسور التعاون الدولي والإقليمي.
- تشجيع العمل على تطوير البنية التحتية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- معالجة المسائل الإنمائية العامة.
- تشجيع التعددية اللغوية والتنوع الثقافي.
- تسوية المنازعات والتحكيم.

31 - القطاع الخاص. تشمل أدوار ومسؤوليات القطاع الخاص:

التنظيم الذاتي للدوائر الصناعية.

- تكية ممارسات فضلي.
- وضع مقترنات بشأن السياسات العامة، وتحديد مبادئ توجيهية وأدوات من أجل صناع السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة.
- القيام بأعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيات والمعايير والعمليات.
- المساهمة في صياغة قانون وطني في هذا الشأن والمشاركة في وضع السياسات الوطنية والدولية.
- تشجيع الابتكار.
- التحكيم وتسوية المنازعات.
- تعزيز بناء القدرات.

32 - المجتمع المدني: تشمل أدوار ومسؤوليات المجتمع المدني ما يلي:

- التوعية وبناء القدرات (المعرفة، التدريب، تبادل المهارات).

- الترويج لمختلف الأهداف التي تخدم المصلحة العامة.
- تيسير بناء الشبكات.
- حشد جهود المواطنين في إطار العمل الديمقراطي.
- مراعاة وجهات نظر الفئات المهمشة، بما يشمل على سبيل المثال الفئات المستبعدة والعناصر النشطة على صعيد القاعدة الشعبية.
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالسياسات.
- المساهمة بالخبرات والمهارات والتجارب والمعرفة في طائفة متنوعة من مجالات سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- المساهمة في العمليات المتعلقة بالسياسة العامة وفي السياسات التي يغلب عليها توجه المسار من القاعدة إلى القمة، والتمحور حول البشر، وشمول الكافة.
- أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيات والمعايير.
- تجنيس ممارسات فضلى ونشرها.
- المساعدة على ضمان إخضاع القوى السياسية وقوى السوق للمساءلة بشأن احتياجات كافة أفراد المجتمع.
- تشجيع روح المسؤولية الاجتماعية وتشجيع ممارسات الحكم الرشيد.
- الدعوة إلى إقامة المشاريع والأنشطة الاجتماعية ذات الأهمية الحيوية التي قد لا تتسم مع هذا "بالرواج" أو لا تتحقق ربحاً.
- المساهمة في تشكيل رؤى مجتمعات للمعلومات محورها الإنسان ودعمتها حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والتمكين.

33 - وعلاوة على ذلك، اعترف الفريق العامل بأن مساهمات الدوائر الأكاديمية في الإنترت باللغة القيمة وتمثل ينبعوا رئيسياً للإلهام والابتكار والإبداع. وبالمثل، فإن الدوائر التقنية ومؤسساتها تشارك مشاركة مكثفة في تشغيل الإنترت وفي وضع معاييرها وتطوير خدماتها. وتتوفر كل من هاتين المجموعتين مساهمة دائمة قيمة في تجنيس الاستقرار للإنترنت وتوفير الأمن لها وتشغيلها وتطويرها. كما أنها تتفاعل تفاعلاً مكثفاً مع جميع فئات أصحاب المصلحة وفي داخل كل فئة منها.

34 - كما استعرض الفريق العامل الأدوار والمسؤوليات المنطة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية القائمة وغيرها من المحافل وشتي الآليات من أجل إجراء مشاورات رسمية وغير رسمية على السواء بين هذه المؤسسات. ولاحظ أن هناك مجالاً لتحسين التنسيق إلى حد ما.

خامساً - ”اقتراحات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات“⁽¹¹⁾

ألف - توصيات متصلة بآليات إدارة الإنترنط

35 - بحث الفريق العامل مدى كفاية الترتيبات الراهنة لإدارة الإنترنط فيما يتصل بالمبادئ المذكورة في وثائقه النهائية، واستنتاج من ذلك ضرورة إدخال بعض التعديلات على هذه الترتيبات لكي تتفق مع المعايير التي حددتها الفريق العامل، وهي الشفافية، والمساءلة، والتعددية اللغوية، وضرورة معالجة جميع قضايا السياسات العامة المتصلة بإدارة الإنترنط في إطار منسق. وقد جمع هذه القضايا في أربع مجموعات، هي فيما يلي: إقامة منتدى، والسياسة العامة العالمية والإشراف، والتنسيق المؤسسي، وكذلك التنسيق على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

36 - وأوصى الفريق العامل بإفساح مجال جديد للحوار مع جميع أصحاب المصلحة على قدم المساواة حول جميع المسائل المتصلة بإدارة الإنترنط.

37 - وفيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات الحكومات، قرر الفريق العامل أن يطرح خيارات مختلفة للباحث حولها في إطار مؤتمر القمة. والمقترحات الأربع المختلفة كلها مكملة للمنتدى المذكور في القسم خامساً - ألف - 1 أدناه.

38 - واستنتج الفريق العامل أيضاً أن من المجدى تحسين التنسيق المؤسسي، وكذلك التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة على الأصعدة الإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني.

39 - وفيما يلي المقترنات الأربع.

1 - وظيفة المنتدى

40 - رأى الفريق العامل أن فراغاً يشوب المبادئ القائمة، حيث تخلو من منتدى عالمي لأصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنط. وخلص إلى أنه من المجدى إفساح ساحة من هذا القبيل للحوار بين جميع أصحاب المصلحة. ومن الممكن لهذه الساحة أن تعالج تلك القضايا، وكذلك القضايا المستجدة التي تتسم بالشمول وتعدد الأبعاد، والتي تمس أكثر من مؤسسة واحدة، أو لا تعالجها أية مؤسسة، أو لا تعالج في إطار منسق.

41 - كما لاحظ الفريق العامل أن من بين أولوياته الشاملة المساهمة في ضمان المشاركة الفعالة المجدية من جانب جميع أصحاب المصلحة في البلدان النامية في ترتيبات إدارة الإنترنط. والمؤسسات القائمة التي تعالج بعض قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنط، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ليست عالمية بوجه العام من حيث أعضائها، ومن ثم، فإن البلدان النامية تفتقر إلى منبر لمناقشة قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنط. كما أن المؤسسات العالمية الأخرى أضيق بؤرة أو لا تتيح المشاركة لجهات

⁽¹¹⁾ إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 50 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

متعددة من أصحاب المصلحة. ولوحظ أن الآليات القائمة لا تراعي على الوجه الكافي التوازن الجغرافي ولا التنوع اللغوي. كما أن تجزؤ طبيعتها وهيكלה يجعل من الصعب على البلدان النامية أن تسمع أصواتها على منابرها.

42 - ومن بين الأهداف الرئيسية للفريق العامل تكثيف المجال أمام البلدان النامية للمشاركة الكاملة في ترتيبات إدارة الإنترن特. وقد وضع الفريق العامل هذا الهدف في سياق إحدى أولوياته التي حددتها أثناء عمله، أي بناء القدرات في البلدان النامية.

43 - وينبغي لساحة أو منتدى الحوار (فيما يلي "الم المنتدى") السماح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على قدم المساواة. وينبغي اعتبار التوازن بين الجنسين من المبادئ الأساسية بهدف تحقيق المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل على جميع الأصعدة. وينبغي إيلاء عناية خاصة بضمان تنوع المشاركة فيما يتعلق بجملة أوجه، من بينها اللغة، والثقافة، والخلفية المهنية، وإشراك أفراد الشعوب الأصلية والمعوقين وغيرهم من أفراد الجماعات الضعيفة.

44 - ومن المستصوب أن يرتبط المنتدى بالأمم المتحدة بشكل يحدد فيما بعد. ويجدر بأن تكون له وضعيه أفضل من وضعيه مؤسسات الإنترنط القائمة حتى يشرك البلدان النامية في التحاور حول السياسات. وهو عامل هام في حد ذاته، حيث إن من المتوقع أن نمو الإنترنط في المستقبل سوف ينصب بصفة رئيسية في البلدان النامية.

45 - وينبغي للمنتدى أن يفتح أبوابه أمام جميع أصحاب المصلحة من سائر البلدان؛ ويجوز لأية جهة من أصحاب المصلحة أن تطرح عليه أية قضية من قضايا إدارة الإنترنط. وسوف يوطد المنتدى عبادات إقليمية ودون إقليمية ووطنية ويستكملاً بالآليات مفتوحة للاتصال المباشر عن طريق الإنترنط من أجل المشاركة. وينبغي له أن يدعم خطة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المتبقية عن عملية مؤتمر القمة والأهداف الإنمائية للألفية.

- التفاعل مع الهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى بشأن الأمور المدرجة في نطاق عملها التي تتصل بإدارة الإنترنط، مثل حقوق الملكية الفكرية، والتجارة الإلكترونية، والاتجار بالخدمات، والتضامن بين الإنترنط والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تحديد القضايا المستجدة وتتبني الجهات المختصة إليها والإشارة بتوصيات بشأنها.
- معالجة المسائل التي لا تخظى بالمعالجة لدى الجهات الأخرى واقتراح اللازم بشأنها.
- ربط الجهات المختلفة المشاركة في إدارة الإنترنط حيالاً لزم الأمر.
- المساهمة في بناء القدرات الالازمة لإدارة الإنترنط لدى البلدان النامية مع الاعتماد الكامل على موارد المعرفة والخبرات المحلية.

• تشجيع العمل على دمج المبادئ التي حددتها مؤتمر القمة في عمليات إدارة الإنترن特 وموالاته بالتقييم المستمر.

46 - وهناك تفاهم واضح على ضرورة عدم اعتبار هذا المنتدى استمراً للفريق العامل، بل أن يُشكل على غرار نموذج المشاورات المفتوحة التي يجريها الفريق العامل، وأن يستند إلى هيكل بسيط جداً ويسترشد في عمله بعملية تنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين مع ضرورة الحرص على تحاشي التداخل والازدواجية مع المؤسسات القائمة والاستفادة على أفضل وجه ممكن من بحوث وأعمال الغير.

47 - وينبغي أن يؤسس المنتدى شراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية حتى يتسعى له الاطلاع على مواردها المعرفية والاستفادة من خبراتها بصفة منتظمة. وينبغي لهذه الشراكات أن تجسّد التوازن الجغرافي والتتنوع الثقافي وأن توثق التعاون بين جميع المناطق.

2 - السياسة العامة العالمية والإشراف

48 - يسلم الفريق العامل بأن أي شكل تنظيمي لمهمة الإدارة/ مهمة الإشراف ينبغي له التمسك بمبادئ التالية:

• لا يجوز لحكومة واحدة أن تستحوذ على دور طاغ في مجال الإدارة الدولية للإنترنرت.

• يأخذ الشكل التنظيمي لمهمة الإدارة طابع التعددية اللغوية والشفافية والديمقراطية، مع مشاركة كاملة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية⁽¹²⁾.

• يفتح الشكل التنظيمي لمهمة الإدارة بباب المشاركة أمام جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، كل في نطاق دوره⁽¹³⁾.

49 - واتفق الفريق العامل على أن الاستمرار في تدويل الإنترنرت ومبدأ العالمية يؤكدان ضرورة إجراء استعراض لآليات الإدارة القائمة، مما حدا به إلى إجراء هذا الاستعراض وبسط نتائجه في هذه الوثيقة.

50 - وتقتضي الإدارة طائفة متنوعة واسعة من المهام التي يمكن أن تشمل مراجعة الحسابات، والتحكيم، والتنسيق، ووضع السياسات، والتنظيم، ولا تدخل في هذا الباب المشاركة في تسيير مهام التشغيل اليومية للإنترنرت التي لا تمس قضايا السياسة العامة.

51 - وقد نظر الاستعراض في نماذج تنظيمية مختلفة لهذا الغرض، وفيما يلي أربعة نماذج للنظر.

⁽¹²⁾ إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 48 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

⁽¹³⁾ إعلان مبادئ مؤتمر القمة، الفقرة 49 (WSIS-03/GENEVA/DOC/0004).

النموذج 1

52 - يتوجه هذا النموذج إقامة مجلس عالمي للإنترنت يتتألف من أعضاء من الحكومات، ويوفر تمثيلاً مناسباً من كل منطقة ويشترك في عمله أصحاب المصلحة الآخرون. وسوف يأخذ هذا المجلس المهام المتصلة بالإدارة الدولية للإنترنت التي تضطلع بها في الوقت الحالي وزارة التجارة في حكومة الولايات المتحدة. كما أنه سوف يحل محل اللجنة الاستشارية الحكومية لجنة الإنترت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة.

53 - تشمل مهام المجلس ما يلي:

- وضع سياسة عامة دولية للإنترنت وتوفير جوانب الإشراف الضرورية فيما يتصل بإدارة موارد الإنترت، مثل عمليات الإضافة لملف المنطقة الجذرية والحذف منه، وإدارة عناوين بروتوكولات الإنترت، واستحداث نطاقات عليا عالمية، وعمليات الإسناد وإعادة الإسناد للنطاقات العليا القطرية.
- وضع سياسة عامة دولية وتنسيق القضايا الرئيسية الأخرى المتصلة بالإنترنت، مثل البريد الإلكتروني التطيلي (سبام)، والخصوصية، والأمن الحاسوبي والجرائم الحاسوبية، التي لم تعالج بالصورة الواافية لدى المنظمات الحكومية الدولية القائمة.
- تيسير التفاوض لإبرام معاهدات واتفاقيات واتفاقات حول السياسات العامة المتصلة بالإنترنت.
- وضع وتقديم إرشادات بشأن بعض القضايا الإنمائية المعينة المدرجة في دائرة أعمال الإنترت الأوسع نطاقاً، ومن بينها دون حصر بناء القدرات، والتعددية اللغوية، والمساواة في تحمل تكاليف عمليات الربط الدولية من واقع التكلفة، والمساواة بين الجميع في إمكانية الاستفادة من الإنترت.
- إقرار قواعد وإجراءات من أجل آليات حسم المنازعات وإجراء عمليات تحكيم عند الاقتضاء.

54 - إضفاء طابع رسمي على العلاقة بين المجلس ومؤسسات الإنترت التقنية والتشغيلية، مثل هيئة الإنترت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة بعد إصلاحها وتدوينها، وفي إطار هذا النموذج، سوف تخضع هذه الهيئة للمساءلة أمام المجلس.

55 - ربط المجلس بالأمم المتحدة.

56 - يأخذ العنصر الحكومي دوراً قيادياً بالنسبة للمسائل التي سوف يعالجها هذا المجلس، أما القطاع الخاص والمجتمع المدني، فسيشاركان بصفة استشارية.

النموذج 2

57 - لا حاجة لمنظمة إشرافية محددة.

58 - قد يلزم توسيع دور اللجنة الاستشارية الحكومية لجنة الإنترت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة من أجل معالجة شواغل بعض الحكومات بشأن بعض المسائل المحددة.

- 59 - يمكن للمنتدى، على النحو المقترن في القسم خامساً - ألف - ١ أعلاه، وبمشاركة كاملة لجميع أصحاب المصلحة على قدم المساواة، أن يؤدي، إلى جانب مختلف المهام التي تتحدد داخله، مهام التنسيق بين أصحاب المصلحة المشاركون، وأن يعد تحليلات وتوصيات بشأن بعض المسائل.
- 60 - يؤدي هذا المنتدى وظيفة التنسيق لأصحاب المصلحة المشاركون بتهميئه منبر يتيح على ساحتها مناقشة جميع المسائل التي تمس مؤسسات إدارة الإنترنت القائمة مناقشة صريحة. وما سييسر هذه المناقشات التزام المؤسسات المشاركة بالشفافية، التي ينبغي أن يصبح الالتزام بها شرطاً للمشاركة.
- 61 - كما سيتفاعل هذا المنتدى مع المبادرات المطروحة بشأن قضايا محددة ويطرح مبادرات من هذا القبيل، وذلك لإعداد تحليلات والإشارة بتوصيات بشأن مختلف القضايا المتصلة بالإنترنت. وينبغي أن تشمل المبادرات جميع أصحاب المصلحة الذين يسهمون بالأمر، وأن تقدم بتوصيات إلى المنتدى وإلى أصحاب المصلحة.

النموذج 3

- 62 - للحيلولة دون استحواذ حكومة واحدة على دور طاغ فيما يتعلق بالإدارة الدولية للإنترنت، يمكن مجلس دولي للإنترنت أن ينهض، فيما يتعلق بقضايا السياسات التي تمس المصالح الوطنية، بالوظائف الموازية، ولا سيما الوظائف الواقعة في دائرة اختصاص هيئة الإنترت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة/هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت.
- 63 - وإلى جانب ذلك، يجوز أن تشمل وظائف المجلس معالجة قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بإدارة موارد الإنترت، وكذلك قضايا السياسة العامة الدولية الخارجية عن نطاق المنظمات الحكومية الدولية القائمة الأخرى.
- 64 - وسوف يأخذ العنصر الحكومي في المجلس دوراً قيادياً في معالجة تلك القضايا، أما القطاع الخاص والمجتمع المدني، فسوف يقدمان المشورة.
- 65 - ويمكن للمجلس بالمثل أن ينهض بدور الراعي بالنسبة لبعض القضايا الإنمائية المعينة في دائرة أعمال الإنترت الأوسع نطاقاً.
- 66 - ويمكن للهيئة الجديدة أن تغني عن اللجنة الاستشارية الحكومية.
- 67 - وينبغي موافقة هذا التدويل بإبرام اتفاق مناسب مع البلد المضيف بشأن هيئة الإنترت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة.

النموذج 4

68 - يجمع هذا النموذج ثلاثة مجالات متداخلة، وهي إدارة سياسات الإنترن트، والإشراف، والتنسيق العالمي ويعالجها، ويقترح هيكل لمعالجة التحديات التالية:

- رسم السياسة العامة والبت في قضاياها المتصلة بشبكة الإنترنرت الدولية، وتنهض الحكومة بالدور القيادي في هذا الشأن.
- الإشراف على الهيئة المسؤولة على الصعيد العالمي عن الأعمال التقنية والتشغيلية للإنترنرت، وينهض القطاع الخاص بالدور القيادي في هذا الشأن.
- تنسيق عالمي لأعمال تطوير الإنترنرت من خلال التحاور بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على قدم المساواة.

69 - المجلس العالمي لسياسات الإنترنرت

- وهو ”المؤول عن قضايا السياسة العامة المتصلة بشبكة الإنترنرت الدولية“ ويساهم بتوضيح تصورات السياسة العامة في عملية وضع المعايير التقنية المتصلة بالإنترنرت.
- ويمثل آلية تقودها الحكومات ويتناول القضايا التي تعالجها المنظمات الحكومية الدولية القائمة وغيرها من قضايا السياسة العامة التي لا تندرج في الوقت الراهن، في مجال معين طبيعي أو تشمل بنطاقها عدة هيئات دولية أو حكومية دولية.
- ويتتيح للقطاع الخاص والمجتمع المدني المشاركة بصفة مراقبين.

70 - هيئة الإنترنرت العالمية المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة:

- وتناط بها المسؤولية عن ”تطوير الإنترنرت في الميدانين التقني والاقتصادي على السواء“ (وهو دور مماثل لما تقوم به هيئة الإنترنرت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة)، ويتولى القطاع الخاص قيادتها، وتضم هيئة الإنترنرت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة بعد تدويلها وإصلاحها، وترتبط بالأمم المتحدة.
- ويكون للحكومات في إطار هذه الهيئة دوران متمايزان ومستقلان.
- الدور الإشرافي على الهيئة المسؤولة، على الصعيد العالمي، عن الأعمال التقنية والتشغيلية للإنترنرت. وهو دور تنهض به في الوقت الحالي إدارة التجارة بحكومة الولايات المتحدة. وسوف تنهض بهذا الدور لجنة رقابية تعينها الهيئة الحكومية الدولية، (المجلس العالمي لسياسات الإنترنرت) وتخضع لمساءلة تلك الهيئة . ولن تكون للمهمة الإشرافية طبيعة تشغيلية أو إدارية.
- والوظيفة الثانية استشارية على غرار الوظيفة التي تنهض بها اللجنة الاستشارية الحكومية لهيئة الإنترنرت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة.
- المشاركة من جانب الحكومة والمجتمع المدني بصفة مراقب/استشاري على السواء.
- إبرام اتفاق مع بلد لاستضافة هيئة الإنترنرت العالمية المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة.

71 - المنتدى العالمي لإدارة الإنترنرت:

- تناط به المسؤولية عن "تيسير عملية التنسيق (والمناقشة) لقضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت".
- المشاركة على قدم المساواة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

3 - التنسيق المؤسسي

72 - عملاً بالفقرة 50 من إعلان المبادئ، يوصي الفريق العامل بأن تواصل أمانات المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى التي تعالج قضايا إدارة الإنترنت تحسين التنسيق بين أنشطتها وتبادل المعلومات بصفة منتظمة فيما بينها ومع المنتدى.

4 - التنسيق الإقليمي والوطني

73 - لاحظ الفريق العامل ضرورة أن تستفيد عمليات التنسيق الدولية من عمليات التنسيق بين السياسات على الصعيد الوطني. ولا يمكن أن تصبح الإدارة العالمية للإنترنت فعالة بدون ترابط مع السياسات القائمة على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. ومن ثم، يوصي الفريق العامل بما يلي:

- (أ) الحرص بقدر المستطاع في جميع المناطق على اتباع نهج يراعي تعددية أصحاب المصلحة حتى يتتوفر الدعم الكامل للأعمال المتعلقة بإدارة الإنترنت على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب) التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني وإنشاء لجنة توجيهية وطنية لإدارة الإنترنت مشكّلة من العديد من أصحاب المصلحة أو هيئة مماثلة.

باء - توصيات لمعالجة المسائل المتصلة بالإنترنت

74 - اتفق الفريق العامل على أن تعزيز مشروعية عمليات إدارة الإنترنت مشروع مسبقاً بمقومين عاميين:

- المشاركة الفعالة الجدية من جانب سائر أصحاب المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية.
- بناء قدرات كافية في البلدان النامية من الزاوية المعرفية والبشرية ومن ناحية الموارد المالية والتقنية.

75 - حدد الفريق العامل عدداً من التوصيات النابعة من المسائل ذات الأولوية الواردة في القسم ثالثاً. وبعضها موجه إلى مختلف آليات إدارة الإنترنت المقترنة في القسم خامساً - ألف، أما التوصيات الأخرى، فهي غير قاصرة على مؤسسة واحدة بعينها.

76 - إدارة ملفات المنطقة الجذرية ونظام الخوادم الجذرية لنظام أسماء النطاقات

- تحديد الترتيبات المؤسسية وبيان مسؤوليات المؤسسات وجوانب العلاقات بينها، وهي أمور مطلوبة لضمان استمرار التشغيل المستقر الآمن لنظام الخوادم الجذرية لنظام أسماء النطاقات.
- وبماحظة أن عدد الخوادم الجذرية غير قابل للزيادة عن 13 خادماً بسبب قصور البروتوكولات، أُجري تحليل للمتطلبات من أجل تحديد المسار المناسب لتطوير البنية، بما في ذلك إعادة الهيكلة، من أجل الوفاء باحتياجات المستخدم النهائي.
- توضيح الترتيبات المؤسسية المطلوبة لضمان استمرار التشغيل المستقر الآمن لنظام الجذرى أثناء الفترة التي قد يستغرقها إصلاح الإدارية وبعدها.

77 - عنونة بروتوكولات الإنترن特

- ضرورة أن يكفل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكولات الإنترن特 أن توفر سياسات الإسناد المتعلقة بعناوين بروتوكولات الإنترن特 إمكانيات متساوية للاستفادة بالموارد.

78 - تكلفة الربط

- دعوة الوكالات الدولية ودوائر المانحين إلى تكثيف دراستها في هذا المجال، ولاسيما من أجل دراسة الحلول البديلة، مثل تنمية عصب إقليمي لبروتوكولات الإنترن特 وتحقيق منافذ محلية وإقليمية.
- دعوة الجماعات التي تدرس المسائل المتصلة بإدارة الإنترن트 إلى الإهاطة علماً بإعلان المبادئ، أي إلى الاتسام بالتعددية والشفافية والديمقراطية والقدرة على التصدي لإدارة الإنترن特 في إطار منسق بناء على نهج يراعي تعددية أصحاب المصلحة.
- دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم تقارير عن هذه الأمور لأي محفل أو هيئة أو آلية يؤسسها مؤتمر القمة من أجل معالجة المسائل المتصلة بإدارة الإنترن特 والتنسيق العالمي.
- تشجيع برامج المانحين وآليات التمويل الإنمائي الأخرى على أن تحيط علماً بضرورة توفير التمويل للمبادرات التي تسعى إلى النهوض بعمليات الربط وزيادة نقاط التبادل في الإنترن特، والارتقاء بالمحظى المحلي من أجل البلدان النامية.
- الاستفادة من الاتفاقيات الدولية الراهنة في تشجيع الأطراف المعنية على مواصلة وتكثيف جهودها في العمل في المنظمات الدولية ذات الصلة على معالجة المسائل المتصلة بالارتباط بشبكة الإنترن特 الدولية⁽¹⁴⁾.

⁽¹⁴⁾ حظيت هذه المسألة بعناية مستمرة في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والاتحاد الدولي للاتصالات، وأثيرت كذلك على ساحة منظمة التجارة العالمية.

79 - استقرار الإنترنٌت وأمنها والجرائم الحاسوبية

- ضرورة العمل يدا بيد مع جميع أصحاب المصلحة من أجل وضع ترتيبات وإجراءات فيما بين الوكالات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون تتفق بالصورة المناسبة مع ضرورة حماية الخصوصية والبيانات الشخصية وسائر حقوق الإنسان.
 - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، أن تسعى لاستكشاف وإعداد أدوات وآليات، من بينها معاهدات وقنوات للتعاون، تتيح إجراء تحقيقات جنائية فعالة بشأن الجرائم المرتكبة في الفضاء الحاسوبي ضد الشبكات والموارد التكنولوجية وملاحقة مرتكبيها، مع معالجة مشكلة كيفية تطبيق الولاية القضائية عبر الحدود وبغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت منه الجريمة و/أو موقع الأداة التكنولوجية المستخدمة على نحو يراعي احترام السيادة.

80 - البريد الإلكتروني التطلفي (سبام)

- يقتضي الأمر تنسيقاً عالمياً بين جميع أصحاب المصلحة من أجل وضع سياسات وإعداد أدوات تقنية لمكافحة البريد الإلكتروني التطفلي.

وينبغي مؤتمر القمة أن يسلم بضرورة التصدي للبريد الإلكتروني التطفلي وأن يدرج مبادئ عمل عامة بشأن التعاون في هذا الميدان. وعليه أن يقر بضرورة بذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر على سن التشريعات وإنفاذ القانون عبر الحدود، بل تعنى أيضاً بالتنظيم الذاتي لدوائر الصناعة، والحلول التقنية، وإقامة الشراكات بين الحكومات ودوائر الإنترن特، والتوعية، وتنقيف المستخدم. وما يجدر في هذا الشأن إيلاء اهتمام خاص بالقيود التي تحد من إمكانيات الربط وعرض النطاق التردددي لدى البلدان النامية. وينبغي الاتفاق على إصدار تصريح مشترك مناسبة انعقاد مؤتمر القمة وإرفاقه بالوثائق الختامية لمؤتمر القمة.

- حرية التعبير 81

- ضمان ألا يترتب على أي من التدابير المتخذة بشأن الإنترن特، ولا سيما ما يتخذ منها لاعتبارات أمنية أو لحاربة الجريمة، وقوع انتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان.

82 - المشاركة بدور مجد في رسم السياسات العالمية

- ينبغي للمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية حيثما كانت معنية، أن تكفل الفرصة لسائر أصحاب المصلحة، ولا سيما في البلدان النامية، للمشاركة في عمليات البت في السياسات التي تمسهم، وتعزيز هذه المشاركة ودعمها.
 - بذل مساعٍ محددة لمعالجة مشكلة عدم توافر التمويل لدى مختلف أصحاب المصلحة في البلدان النامية، مما يعوقهم عن المشاركة النشطة المستمرة في عمليات الإدارة الدولية للانترنت.

83 - حماية البيانات والحق في الخصوصية

- تشجيع البلدان التي تخلو من تشريعات تحمي الخصوصية و/أو البيانات الشخصية على أن تضع قواعد واضحة وأطرا قانونية في إطار من المشاركة مع جميع أصحاب المصلحة من أجل حماية المواطنين من سوء استغلال بياناتهم الشخصية، ولا سيما في البلدان التي ليس لديها تقاليد قانونية في هذه الميادين.
- ينبغي أن تطرح على طاولة المناقشة مع أصحاب المصلحة الجموعة الواسعة من القضايا المتصلة بالخصوصية التي عرض لها بالوصف تقرير المعلومات الأساسية من أجل تحديد ممارسات لمعالجتها.
- ينبغي تنقيح السياسات المنظمة لقواعد بيانات WHOIS لكي تراعي وجود تشريعات واجبة التطبيق بشأن الخصوصية في بلدان جهات التسجيل وبلدان الجهات المسجلة.
- ضرورة تحديد سياسات أنظمة التوثيق الإلكتروني العالمية ومتطلبات حماية الخصوصية بها في إطار يجمع أصحاب المصلحة؛ وينبغي السعي إلى تقديم مقتراحات فنية مفتوحة من أجل التوثيق الإلكتروني تفي بهذه المتطلبات.

84 - حقوق المستهلك

- ضرورة السعي إلى تطبيق قوانين حماية المستهلك تطبيقاً كاملاً في الواقع العملي، وكذلك آليات الإنفاذ، حمايةً للمستهلك أثناء عمليات الشراء بأساليب الاتصال المباشر على شبكة الإنترنت للبضائع المادية وال الرقمية والخدمات المقدمة على الإنترنت، ولا سيما في التعاملات العابرة للحدود.
- ضرورة العمل على وضع معايير عالمية للدوائر الصناعية بشأن حقوق المستهلك تكون واجبة التطبيق في حالات استخدام و/أو شراء الخدمات المقدمة على الإنترنت والبضائع الرقمية. وينبغي أن يقر جميع أصحاب المصلحة هذه الجهود وأن تراعي هذه الجهود القوانين واللوائح المحلية الواجبة التطبيق بشأن حماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية وغيرها مما له صلة بالأمر.
- إيجاد عملية تقييم مستمرة من جانب أصحاب المصلحة للتكنولوجيات المتقدمة حديثاً التي قد تمس حقوق المستهلك.

85 - التعددية اللغوية

(أ) أسماء النطاقات:

- الحرص على وضع سياسات للشفافية نابعة من القاعدة ومتسمة بالشمول من أجل استحداث أسماء النطاقات المتعددة اللغات.
- يلزم تعزيز مشاركة جميع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في عملية الإدارة والتنسيق بينهم بغية دفع عجلة العمل على وضع وتطبيق حلول لأسماء النطاقات

المتعددة اللغات، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني المتعددة اللغات والبحث عن الكلمات المفتاحي.

- تعزيز التعاون بين الفرقة العاملة المعنية بمندسة الانترنت ومؤسسات تسجيل أسماء النطاقات المدولية¹⁵⁾، بما يهبيء بيئه دولية سليمة مواتية لمواصلة العمل على وضع معايير تقنية وخطة عمل من أجل النشر العالمي.

(ب) المحتوى:

- ضرورة بذل المزيد من الجهد من أجل إعداد أدوات لتنمية المحتوى لتسهيل إعداد محتوى متعدد اللغات.
- تشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على تنشيط وزيادة المحتوى المسجل باللغات المحلية الذي سينشر على الانترنت.

(15) انظر المسرد.

مرفق

أعضاء وأمانة الفريق العامل المعنى بإدارة الإنترنـت

الرئيس

نيتين ديساي

المستشار الخاص للأمين العام لشؤون مؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات
(دلهي / مومباي)

الأعضاء

عبد الله الضراب

نائب محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية (الرياض)

كارلوس أ. أفنونسو

مدير شؤون التخطيط، شبكة المعلومات للقطاع الثالث؛
عضو اللجنة التوجيهية للإنترنت في البرازيل؛ وعضو دائرة المستخدمين غير التجاريين
(ريو دي جانيرو)

بنغ هوأ أنغ

مدير معهد الاتصالات والمعلومات، جامعة نانيانغ التكنولوجية (سنغافورة)

كارين بانكس

منسقة شؤون الترابط الشبكي والدعوة برابطة الاتصالات التقنية؛ مديرية شبكة غرين
نت (لندن)

فريال الباجي

الرئيس والمدير العام لوكالة التونسية للإنترنت (تونس العاصمة)

فيتوريو بيرتولا

رئيس اللجنة الاستشارية العامة التابعة لجنة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة،
ورئيس مؤسسة Dynamic Fun وكبير الموظفين التكنولوجيين فيها (تورينو)

جوزيه ألكسندر بيكانـلو

عضو اللجنة التوجيهية البرازيلية للإنترنت؛ ومستشار مجلس إدارة الوكالة الوطنية
للاتصالات السلكية واللاسلكية (برازيليا)

كانغسيك تشيون

كبير مسؤولي التشغيل بمؤسسة تنمية الأعمال الدولية، نيبيا (سيول)

تريفور كلارك

الممثل الدائم لبربادوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (جنيف)

أفري دوريا

مستشار أبحاث (بروفيدنس، رود آيلند)

وليم دريك

رئيس منظمة ”فيو الحاسوب المناصرون للمسؤولية الاجتماعية“؛ زميل أول بالمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (جييف)

رأوفل إيتشربيا

المدير التنفيذي/ كبير المسؤولين التنفيذيين لمؤسسة تسجيل عناوين الإنترنت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفيديو)

ديف إرياه

رئيس هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في موريشيوس (بورت لويس)

باهر عصمت

مدير تخطيط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وزارة المواصلات وتكنولوجيا المعلومات، مصر (القاهرة)

خوان فرينانديس

منسق لجنة التجارة الإلكترونية في كوبا (هافانا)

عائشة حسن

مديرة أول لشؤون السياسات في مجالات الأعمال الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، غرفة التجارة الدولية (باريس)

ديفيد هيتدون

مدير علاقات الأعمال، وزارة شؤون التجارة والصناعة بالمملكة المتحدة (لندن)

تشيهنغ هو

مستشار لجنة العلوم والتكنولوجيا بوزارة صناعة المعلومات في الصين؛ ونائب الرئيس السابق لأكاديمية العلوم الصينية (بيجين)

فيلي ينسن

المدير العام لميّة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية النرويجية (أوسلو)

فولفغانغ كلينفينشترا

أستاذ جامعي، قسم سياسات وأنظمة الاتصالات الدولية؛ جامعة آرهوس (آرهوس)

جوفان كوربالجا

مدير مؤسسة Diplo Foundation، جييف/لافاييتا (جييف)

إيوسيف تشارلز لوجران

كبير علماء، معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا (باسادينا، كاليفورنيا)

دونالد ماكلين

- مديرة مؤسسة ماكلين للاستشارات (أوتاوا)
ألين ميلر
المدير التنفيذي للائتلاف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والخدمات الإعلامية (أرلينغتون،
فيرجينيا)
- جاكلين أ. موريس
مستشار (بورت أوف سبين)
- أولييفيه نانا نزيما
منسق المجتمع المدني الأفريقي (ياوندي)
- أليخندرو بيسانتي
مدير الخدمات الأكاديمية للحساب الإلكتروني، الجامعة المكسيكية الوطنية المستقلة نائب
رئيس مجلس هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة (مكسيكو سيتي)
- خليل الله قاضي
مستشار بالبعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (جنيف)
- راجاشيكار رماراج
المدير الإداري لشركة سيفي المحدودة (تشيناي "مدراس" سابقاً)
- ماساكى ساكاماكي
مدير شعبة الاتصالات الحاسوبية، وزارة الشؤون الداخلية والاتصالات (طوكيو)
- جوزيف سار
رئيس اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مجلس داكار الإقليمي (داكار)
- بيمان سيادات
مستشار بالبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
(جنيف)
- تشارلز شعبان
المدير التنفيذي، مؤسسة أبو غزالة للملكية الفكرية (عمان)
- ليندال شوب - مافول
رئيس اللجنة الوطنية الرئيسية المعنية بمجتمع المعلومات وتنمية جنوب أفريقيا (بريتوريا)
- وادو سيعانغا
رئيس جمعية الحاسوب في كينيا (نيريتي)
- خوان كارلوس سولينيس مورينو
المدير التنفيذي للمؤسسة الحكومية للتكنولوجيا الرقمية (Gobierno Digital) (كتو)
- ميغائيل ياكوشيف

مدير إدارة الدعم القانوني، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاتحاد الروسي
(موسكو)

بيتر زانغل
نائب المدير العام للمديرية العامة لجتمع المعلومات ووسائل الإعلام، المفوضية الأوروبية
(بروكسل)

جان - بول زان
مستشار أول، مدير إدارة وسائل الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، وزارة الدولة
في لوكسمبورغ (مدينة لوكسمبورغ)

أمانة الفريق العامل

ماركوس كومر، المنسق التنفيذي
فرانك مارش، مستشار أول البرامج
طارق الشنيطي، مستشار
هند الطيب، مساعدة إدارية

روبرت شو، موظف غير متفرغ، منتدب من الاتحاد الدولي للاتصالات
هوارد ويليمز، موظف غير متفرغ، منتدب من جامعة ستريكلاند
ديفيد ساتولا، البنك الدولي (موظف غير متفرغ يعمل بصفته الشخصية)

تشينغيتاي ماسانغو، مترب داخلي (نيسان/أبريل - تموز/ يوليه 2005)
تشانغو ماواكي، زميل، بالاشتراك مع مؤسسة Diplo Foundation (حزيران/يونيه 2005)

سيي أراتا، زميل، بالاشتراك مع مؤسسة Diplo Foundation (حزيران/يونيه 2005)
درو باد ماتور، زميل، بالاشتراك مع مؤسسة Diplo Foundation (حزيران/يونيه 2005)

مسرد

APEC	رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ
ASCII	النظام الأمريكي الموحد لتبادل المعلومات: ترميز الأبجدية الرومانية بسبع بحثات
ccTLD	النطاق الأعلى للرمز القطري: من أمثلته .uk. (للمملكة المتحدة) و .de. (ألمانيا)، أو .jp. (ليابان)
DNS	نظام أسماء النطاقات: يترجم أسماء النطاقات إلى عناوين بروتوكولات الإنترنت
GAC	اللجنة الاستشارية الحكومية (هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة)
gTLD	أسماء النطاقات العامة، مثل .com. و .int. و .org. و .info.
IANA	هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت
ICANN	هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة
ICT	تكنولوجييا المعلومات والاتصالات
ICT4D	تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
IDN	أسماء النطاقات المدولية: عناوين على الشبكة العالمية (الويب) تستخدمن فئة مغایرة لرموز النظام الأمريكي الموحد لتبادل المعلومات
IETF	الفرقة العاملة المعنية بمنسقة الإنترنت
IGOs	المنظمات الحكومية الدولية
IP	بروتوكول الإنترنت
IP Address	عنوان بروتوكول الإنترنت: محمد فريد مناظر لكل حاسوب أو جهاز متصل بشبكة من شبكات بروتوكول الإنترنت. ويوجد في الوقت الراهن نوعان من هذه العناوين مستخدمان فعلياً، وهما الإصدار الرابع من بروتوكولات الإنترنت (IPv4) والإصدار السادس من بروتوكولات الإنترنت (IPv6). والإصدار الرابع (الذي يستخدم 32 عدداً بيّانياً) مستخدم منذ عام 1983 وما زال أشيع الإصدارات استخداماً. وقد بدأ التحول إلى الإصدار السادس في عام 1999، وعناؤينه مكونة من 128 عدداً بيّانياً.
IPRs	حقوق الملكية الفكرية
IPv4	الإصدار الرابع من بروتوكولات الإنترنت
IPv6	الإصدار السادس من بروتوكولات الإنترنت
ITU	الاتحاد الدولي للاتصالات
IXPs	نقاط التبادل على شبكة الإنترنت
MDGs	الأهداف الإنمائية للألفية

منافذ الشبكة	NAPs
شبكة الجيل القادم	NGN
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
هيئة التسجيل: هيئة مصرح لها ("معتمدة") من مؤسسة تسجيل بيع/تسجيل أسماء نطاقات باسم المؤسسة	Registrar
مؤسسة التسجيل: شركة أو منظمة تحفظ بقاعدة بيانات تسجيلية مركزية للنطاقات العليا أو لمجموعات بعناوين بروتوكولات الإنترنت (مثلاً مؤسسات التسجيل الإقليمية للإنترنت، انظر ما يلي). وتعمل بعض مؤسسات التسجيل بدون الاستعانة بأي هيئة تسجيل على الإطلاق، أو بالاستعانة ببعض هيئات التسجيل، وتسمح مع هذا أيضاً بالتسجيل المباشر فيها.	Registry
مؤسسات التسجيل الإقليمية للإنترنت: منظمات لا تهدف للربح مسؤولة عن توزيع عناوين بروتوكولات الإنترنت على الصعيد الإقليمي لتقديم خدمات الإنترنت ومؤسسات التسجيل المحلية.	RIRs
الخوادم الجذرية: خوادم تحتوى على مؤشرات خوادم الأسماء الرسمية المستخدمة من أجل جميع النطاقات العليا. وعلاوة على الخوادم الجذرية الثلاثة عشر "الأصلية" الحاوية لملف المنطقة الجذرية الذي تديره هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت، يوجد اليوم عدد كبير من خوادم Anycast تقدم معلومات متطابقة، وموزعة على جميع أنحاء العالم من خلال بعض من جهات التشغيل الأصلية الائتمانية عشرة.	Root servers
ملف المنطقة الجذرية: ملف رئيسي يتضمن مؤشرات إلى خوادم للأسماء من أجل جميع النطاقات العليا.	Root zone file
المشاريع الصغيرة والمتوسطة	SMEs
نطاق أعلى	TLD
الفريق العامل المعنى بإدارة الإنترنت	WGIG
بروتوكول للإجابة على الاستفسارات موجه للمعاملات ومستخدم على نطاق واسع لتقدم الخدمات الإعلامية لمستخدمي الإنترنت. وكان مشغلو سجل النطاقات العليا، في معظمهم وليس كلهم، يستخدمونه في الأصل لتقديم خدمات "الصفحات البيضاء" ومعلومات عن أسماء النطاقات المسجلة، ولكن امتداداته الحالية تغطي طائفة أوسع بكثير من خدمات المعلومات، ومن بينها عمليات البحث في بروتوكول WHOIS لسجلات الإنترنت الإقليمية عن معلومات عن تخصصات عناوين بروتوكولات الإنترنت.	WHOIS
مؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات	WSIS
منظمة التجارة العالمية	WTO